جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الاسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتان:
- حلاسي حورية
- قند هذيل

تحت إشراف:
د. خليفي أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بشير حفيظة	أستاذ محاضر	رئيساً
د. خليفي أسماء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرراً
أ. د. رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى اليدين التي ارتفعت بالدعاء لأجلي، إلى العيون التي سهرت لتراني في اعلي المراتب. إلى أمي وأبي أنتما النور الذي استمد منه طاقتي.

إلى أولئك الذين آمنوا بي وبقدراتي عندما شككت أنا فيها، إلى كل قلب صادق نبض بالخير لي هذا النجاح هو نجاحكم أولا.

إلى أخواتي نورة، سعاد، إيمان، خديجة وريان وابنة أختي أنايبس، سند العمر وشركاء اللحظات الجميلة قد كنتم لي عونا ودافعا للاستمرار وتجاوز كل العقبات

إلى من شاركتني رحلة البحث حلاسي حورية، وتقاسمت معي عناء البحث والسهر خطوة بخطوة، زميلتي واعز أصدقائي. تقديرا لجهودها ورقي تعاملها طوال هذا المشوار.

إلى كل من رافقني في العلم، معلما، مرشدا صديقا، ...

تهديكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع، اعترافا بجميل صنيعكم، وتقديرا لقلوبكم الطاهرة التي لم تفتأ تدعو لي بالتوفيق والنجاح

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى اليدين التي ارتفعت بالدعاء لأجلي، إلى العيون التي سهرت لتراني في أعلى المراتب. إلى أمي وأبي أنتما النور الذي استمد منه طاقتي.

إلى أولئك الذين آمنوا بي وبقدراتي عندما شككت أنا فيها، إلى كل قلب صادق نبض بالخير لي هذا النجاح هو نجاحكم أولا.

إلى أخواتي نورة، سعاد، إيمان، خديجة وريان وابنتي أختي أنايبس، سند العمر وشركاء اللحظات الجميلة قد كنتم لي عونا ودافعا للاستمرار وتجاوز كل العقبات

إلى من شاركتني رحلة البحث حلاسي حورية، وتقاسمت معي عناء البحث والسهر خطوة بخطوة، زميلتي واعز أصدقائي. تقديرا لجهودها ورقي تعاملها طوال هذا المشوار.

إلى كل من رافقني في العلم، معلما، مرشدا صديقا، ...

تهديكم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع، اعترافا بجميل صنيعكم، وتقديرا لقلوبكم الطاهرة التي لم تفتأ تدعو لي بالتوفيق والنجاح

قند هديل

الإهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير من علّم وأرشد.

﴿وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ربياني صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 24)

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على نعمة الوالدين، وعلى ما أنعم به عليّ من وجودهما في حياتي، فله الحمد أولاً وأخرا.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله، إلى من كانا لي سنداً ودعاءً واحتواءً في كل مراحل حياتي، إلى من تعبَا وسهرا وضحّيا من أجلي دون كلل أو ملل.

وإلى إخوتي وأخواتي: نهلة، نسيم، فراس، وأميرة، وهيثم، الذين كانوا سنداً لي في مسيرتي الدراسية.

أشكرُكم من القلب على وقوفكم إلى جانبي في كل الظروف، وعلى كونكم جزءاً أساسياً من نجاحي، وأسأل الله أن يحفظكم ويبارك فيكم ويجعل النجاح والتوفيق حليفكم دائماً.

إلى زميلتي في إعداد هذه المذكرة قند هديل، التي شاركتني هذا المشوار العلمي بكل ما حمله من تعب واجتهاد، فكانت نعم الرفيقة والتعاون، أسأل الله لها دوام النجاح والتوفيق.

إلى زملائي وزميلاتي، وكل من رافقني خلال هذا المشوار الدراسي وساهم في مساعدتي ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

إلى الأستاذة خريسي سارة، التي كان لها الفضل الكبير والسبب الأول في اختياري لتخصص قانون الأسرة، وفي حبي لهذا المجال العلمي.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، أتقدم لهم بخالص الشكر والعرفان، راجية من الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويبارك في جهودهم.

حلاسي حورية

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أنيبُ﴾.

وقال سبحانه وتعالى:

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

وقال جلّ وعلا:

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وقال تعالى:
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا وأعاننا ومنّ علينا بإتمام هذا العمل، فما كان لنا أن نصل إلى هذه المرحلة لولا فضله سبحانه وتعالى وتوفيقه، فله الحمد أولًا وأخرا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أنعم به علينا من صبر وعون وتيسير.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق وأمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وحثّ على طلب العلم ورفع من شأن أهله، وعلى أله وصحبه أجمعين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وانطلاقا من هذا الهدي النبوي الكريم، نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة خليفي أسماء، على ما قدمته لنا من توجيهات علمية قيمة، ومتابعة دقيقة، ونصائح سديدة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، وعلى ما أبدته من صبر واهتمام وحرص كان له الأثر الكبير في أنجاز هذا العمل، فجزاها الله عنا خير الجزاء وبارك في علمها وعملها.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تقويم هذا العمل وإثرائه.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في أنجاح هذا العمل، ولكل من قدم لنا يد العون والدعم والمساندة طوال مسيرتنا الدراسية.

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أن الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن شرف العلمِ لا يخفى، وهو درجاتٌ ومنازلُ تعرفُ بما تتَّصلُ به، جاء القانون ونظم شتى مجالات الحياة دون استثناء وعمل على عدم إهدار الحقوق.

الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله {وحملها الإنسان} الأحزاب: ٧٢

وتنقسم الأهلية إلى نوعان:

أهلية الوجوب، الأهلية التي يتساوى بها جميع الناس دون استثناء حتى الجنين إلا أن هذه الأهلية ناقصة تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتثبت معه حقوقه والالتزامات المفروضة عليه، ولكن لا يستطيع المُباشرة في التصرفات القانونية ولا يستطيع تحمل نتائج هذه التصرفات ولا تتأثر بعوارض الأهلية.

أهلية الأداء، هي قدرة الشخص في إبرام التصرفات القانونية وممارسة حقوقه وإلزام نفسه بجميع الالتزامات والواجبات وتحمل جميع النتائج التي تصاحب ذلك التصرف وهذه الأهلية لا تكتسب إلا عند بلوغ سن الرشد ويمكننا القول بأنها تتأثر بعوارض الأهلية بشكل كبير.

عوارض الأهلية عبارة عن أمور قد تحدث للإنسان تجعله غير قادر على إصدار التصرفات بشكل صحيح وغير قادر على تحمل نتائج أفعاله وذلك بعد بلوغ سن الرشد مما يتولد عن ذلك انعدام الأهلية أو نقصها في بعض الأحيان وهذه العوارض هي: الجنون، والعته، والسفه، والغفلة، والعاهات البدنية.

وتتجلى أهمية البحث في موضوع عوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة كونه يتناول جانبا من الموضوعات الجوهرية الماسة بالمركز القانوني للإنسان، التي تحدد مدى قدرته على مباشرة التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة، خاصة في ظل ارتباطه بأحكام القانون المدني وقانون الأسرة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية والأنظمة المقارنة.

الهدف من دارسة هذا الموضوع يتجسد في دراسة التعارض القائم بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري والأنظمة المقارنة، كما يهدف هذا الموضوع إلى دراسة الأحكام المقررة لحماية المصابين بعارض من عوارض الأهلية وحماية للفرد المتعامل معهم وضمانا حقوقهم واستقرار المعاملات الصادرة من ذوي العوارض أو الصادرة في حقهم.

الأسباب التي جعلتنا نتطرق لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه عدم علمنا وعدم اضطلاعنا عن بحوث في القانون الجزائري يواكب المستجدات ويربط بين مختلف القوانين بما فيها القانون المدني وقانون الأسرة كأساس، وعدم توفر الحماية القانونية الكافية لذوي العوارض وخاصة أنهم الفئة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم سواء داخل الأسرة الصغيرة أو خارجها، وحمايتهم من الأضرار التي يلحقونها بأنفسهم.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا، كون ان الموضوع جزئية دقيقة في موضوع عوارض الأهلية.

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو عوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة نجدها في احشاء الاطروحات وليس بنفس العنوان

دراسة معمري إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون الخاص 2020/2019، بحيث ركزت في دراستها لموضوع عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري في شقين أولهما تعرضت للأهلية وعوارضها، وثانيها عقود التبرعات فقط كنظرية عامة.

دراسة لعناني أميرة، حماية ناقصي وعديمي الأهلية بين التشريع والقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون أسرة ،2024/2023. حيث إنها قسمت أطروحتها إلى بابين ضم كل باب فصلان، بحث تناولت في الباب الأول حماية حياة ناقصي وعديمي الأهلية.

بالتطرق في الفصل الأول لحماية لحقهم في متطلبات العيش الكريم، ثم بعدها في الفصل الثاني تطرقت لوجه آخر حمائي والذي يظهر من خلال تعيين نائب شرعي مناسب.

أما الباب الثاني فقد خصصته لحماية أموال عديمي وناقصي الأهلية وتصرفاتهم، لذا تم التطرق في الفصل الأول لحكم تصرفات عديمي وناقصي الأهلية، وأما ما تعلق بالفصل الثاني، فتم التطرق فيه لحماية النائب الشرعي لعديم وناقص الأهلية.

وبالنظر إلى أن المشرع الجزائري لم يوحد أحكام الأهلية وعوارضها في تقنين واحد، وإنما نظمها ضمن كل من القانون المدني وقانون الأسرة تسائل حول، وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري الانسجام في تنظيم عوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة؟

أما بالنسبة لدراستنا لهذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول عوارض الأهلية في التشريع الجزائري، في حين أننا تناولنا في الفصل الثاني التعارض بين النصوص القانونية وآليات التوفيق بينها في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة.

للإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد على إلى المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين عوارض الأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة.

وبناء على إشكالية الدراسة، وسعيا منا للإجابة عليها، تم تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية تحتوي على فصلين، كل فصل مقسم إلى مبحثين كما يلي:

في الفصل الأول تم التطرق لعوارض الأهلية في التشريع الجزائري والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأولُ تم التعرض فيه إلى عوارض الأهلية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه للحجر على عديمي وناقصي الأهلية.

في حين أن الفصل الثاني كان تحت عنوان التعارض بين النصوص القانونية وآليات التوفيق بينها في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منه لمقارنة القانون الجزائري مع الأنظمة المقارنة الأخرى، والمبحث الثاني للتعارض الموجود بين النصين وضرورة التوفيق بينهما.

الفصل الأول:

الفصل الأول: عوارض الأهلية بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة:

تعد الأهلية القوام الأساسي لصحة التصرفات القانونية ومناط تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق نظرا لارتباطها الوثيق بوعي الإنسان وإدراكه. لما كان هذا الإدراك عرضة للزوال أو النقصان بفعل عوامل طبيعية أو مرضية، فقد أولى المشرع عناية بالغة ل "عوارض الأهلية "باعتبارها ظروف تطرأ على الفرد فتنال من قواه العقلية أو التدبيرية، مما يستوجب ضبط أحكامها حماية لتصرفات وحفظا للمصالح، حيث نسعى في هذا الفصل إلى تفكيك الأحكام الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية الفرد وتصرفاته عند قيام أحد هده العوارض.

المبحث الأول: عوارض الأهلية.

قد يعتري الأهلية الكاملة ما يزيلها أو ينقصها أو يؤثر فيها بتغيير بعض الأحكام وهي ما تسمى بعوارض الأهلية وهي أمور تطرأ على الإنسان فتصيب عقله وتؤدي أما إلى انعدام التمييز كالجنون والعته، أو إلى إنقاص هذا التمييز كالسفه والغفلة فإذا طرأت هذه الأمور على الشخص قبل بلوغه سن الرشد فإنها تؤدي إلى استمراره تحت الولاية أو الوصاية.

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية:

تقسم عوارض الأهلية إلى نوعين نوع يعدمها وهي حالة الجنون والعته (الفرع الأول)، ونوع ينقصها وهو حالة السفه وذو الغفلة (الفرع الأول) نتطرقأولا للعوارض المعدمة ثم ننتقل إلى العوارض المنقصة.

الفرع الأول: العوارض المعدمة للأهلية:

وهي تلك العوارض التي تصيب الإنسان في عقله فتقضي على إدراكه وتمييزه، وتجعله في مرتبة الصبي غير المميز وهي الجنون(أولا) والعته(ثانيا) .

أولا: الجنون:(La démence)

للوصول للمفهوم القانوني للجنون لابد أولا من معرفة معناه اللغوي والاصطلاحي ثم التطرق إلى أنواعه.

1-تعريفه:

الجنون من العوارض المؤثرة في الإدراك الإنساني وأهليته هذا الأمر الذي يقف شديد تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي.

أ-لغة: زوال العقل أو اختلال فيه[1] .

ب-اصطلاحا: داء يصيب العقل فيفقد صاحبه القدرة على الإدراك والتمييز بين النفع والضرر، ويعد اختلال القوى العقلية مانعا جوهريا يحول دون اتساق الأقوال والأفعال مع مقتضيات الإدراك السليم، وهو ما يستوجب الحجر على المجنون كآلية لحمايته، مما يترتب عليه منعه من التصرف في ذمته المالية، مع تعيين قيم يتولى رعاية مصالحه، ويكون الاستناد لذلك الخبرة الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية وشواهد الحال[2] .

2-أنواع الجنون:

يكون الجنون أما أصليا أو طارئا، كما يكون مطبقا أو متقطعا.

أ-النوع الأول: الجنون الأصلي والجنون الطارئ.

الجنون الأصلي هو الجنون الذي يثبت عند بلوغ الإنسان سن الرشد وهو فاقد للعقل، أما الجنون الطارئ فيتحقق إذا بلغ الإنسان سن الرشد وهو سليم العقل ثم أصابه الجنون لاحقا.

[1]أنطوان نعمة وآخرون المنجد في اللغة العربية، الطبعة3، 2008، بيروت، لبنان، ص 228.

[2]محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، ط 1، ص528. مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، ط1، 2005، ص 65.

والجنون، سواء كان أصليا أو طارئا، يؤدي إلى انعدام العقل والتمييز، ولذلك تزول أهلية من ابتلي به ويصبح كالصغير غير المميز.[1]

ب-النوع الثاني: الجنون المطبق والمتقطع.

يُقسَّم الجنون باعتبار امتداده وقِصَره إلى نوعين: الجنون الممتد (المطبق)، وهو الجنون المتصل المستمر، سواء كان أصليًا منذ الصغر أو طارئًا بعد البلوغ، ويُسمّى مطبقًا لأنه يشمل جميع أوقات المجنون، فيكون فاقدًا للإدراك كليًا لا يفيق صاحبه مطلقًا، وقد يكون ذلك نتيجة عدم اكتمال تكوين دماغه أو جهازه العصبي.[2]

والجنون القاصر (المتقطع)، هو الجنون غير المطبق الذي لا يستغرق جميع الوقت، بل يظهر في فترات متقطعة لساعات أو أيام ثم يفيق المجنون بعدها، فيعود مدركًا واعيًا مالكًا لزمام إرادته، وقد يكون جزئيًا بحيث يصيب جزءًا معينًا من دماغ الإنسان فيفقده بعض ملكاته العقلية، وهذا النوع يكون غالبًا طارئًا مكتسبًا يتناوب ويظهر خلال حياة المصاب نتيجة مرض أو حادث يصيب دماغه، فيختل توازنه العقلي وتضطرب ملكاته الذهنية، ويفقد القدرة على الربط المنطقي في عملياته العقلية، فلا يحسن القول ولا يتمكن من التحكم في تصرفاته الخارجية.[3]

ومن ثم يتبيّن أن الجنون هو اختلال في العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا؛ فإذا أصاب الخلل عقل الإنسان فأزال عنه الإدراك كليًا أو لازمه فهو الجنون المطبق، وإذا كان جزئيًا بحيث يفيق أحيانا فهو الجنون المتقطع.[4]

[1] راجع محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص528،529. مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، ط5، المطبعة الجديدة دمشق، 1396-1398هـ، 1977-1978، ص 13.

[2] راجع الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه، مجلة صوت القانون، المجلد 07، سنة2021، ص842-841. عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1437 هـ - 2015 م، ص119.

[3] الطيب برمضان، المرجع نفسه.

[4] الطيب برمضان، المرجع نفسه.

ثانيا: العته (L'idiotie)

من أجل تحديد مفهوم العته وجب تحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي وبعدها المرور إلى أنواعه.

1-تعريفه :

تستلزم دراسة العته الوقوف بداية على تعريفه لغة واصطلاحا.

أ-لغة :

عته بفتح التاء: نقص في العقل، خلل عقلي، كان في حالة عته[1]. ويعرف أيضا أنه نقصان العقل من غير جنون أو دهش[2] .

ب-اصطلاحا:

المعتوه كالمجنون يحجر عليه وينصب له قيّم إذا لم يكن له ولي أو وصي والقيم على المعتوه ووليه ووصيه كالقيم على المجنون ووليه من حيث مدى الولاية على المال .

أما المعتوه نفسه فقد يكون غير مميز فتكون أهليته معدومة، شأنه في ذلك شأن الصغير غير المميز والمجنون، وقد يكون مميز فتكون له أهلية الصبي المميز وقد سبق بيان ذلك[3] .

وأيضا يعرف فقهاء القانون المدني العته بأنه اختلال عقلي لا يبلغ حد الجنون، لكنه يسلب المرء جودة التدبير ويجعله قليل الفهم ومختلط الكلام، وقد وصفه بعض الفقهاء بأنه

[1]أنطوان نعمة وآخرون، المرجع السابق، ص 945.

[2]محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع 2، جامعة خميس مليانة، اكتوبر 2018، ص 78.

[3]عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبع الثالثة الجديدة، ص 300.

«جنون هادئ»، كونه يشترك مع الجنون في أصل الخلل العقلي وينفرد عنه بخلوه من حالة الهياج، ويترتب عليه قانونا ما يترتب على الجنون، حيث يحجر على المعتوه ويعين له قيم يتولى إدارة شؤونه ورعايتها[1].

2-أنواع العته:

يرى جانب من الفقهاء أن العته ينقسم إلى نوعين: عتهٍ عادم للإدراك يُلحق صاحبها لجنون وعتهٍ ناقص للتمييز يُلحق صاحبه بالصبي المميز، مما يجعل صحة تصرفات المعتوه مرتبطة بمقدار إدراكه الفعلي. وفي مقابل ذلك، ذهب رأي آخر إلى مساواة المعتوه بالصبي المميز مطلقاً، وهو ما تبناه المشرع الأردني صراحةً. أما المشرع الجزائري، فقد سلك نهجاً مغايراً بعدم التمييز بين نوعي العته، حيث نص في المادة 42 من القانون المدني[2] على اعتبار المعتوه فاقداً للأهلية كالمجنون والصغير غير المميز، ويُعد هذا التوجه موفقاً لصعوبة وضع فواصل دقيقة بين الجنون والعته في الواقع العملي[3].

الفرع الثاني: عوارض الأهلية المنقصة للأهلية.

يقصد بعوارض الأهلية المنقصة للأهلية تلك العوارض التي تؤثر في قدرة الشخص على حسن التقدير والتدبير والتصرف، فتحدّ من أهليته دون أن تؤدي إلى انعدامها. وتختلف بذلك عن العوارض المعدمة للأهلية التي تصيب الإدراك والعقل، فتؤدي إلى زوال الأهلية كليًا. وتتمثل العوارض المنقصة للأهلية في السفه وذي الغفلة، وهما العارضان اللذان سيتم تناولهما بالدراسة والتحليل في الفقرات الآتية.

أولا- السفه:

السفه يؤثر في حسن التصرف في المال وإدارته.

1-تعريفه:

[1]محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، الصفحة 530-531.

[2]المادة42من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

[3] محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص531.

ولتحديد المقصود بالسفه سنتطرق لتعريفه لغة واصطلاحا.

أ-لغة:

ويقصد به "الطيش وخفة العقل فقد جاء في المصباح المنير للمقري أن السفه نقض في العقل وأصله الخفة."[1]

ب-اصطلاحا:

وهو عارض يصيب الإنسان فيدفعه إلى التصرف في ماله دون تدبير أو حكمة فينفقه فيما لا ينفعه وفي غير مواضعه.[2]

أي أن السفيه هو الشخص الذي ينفق ماله ويبذره ويسرف في استعماله في غير محله وينفقه على غير ما يقتضيه العقل والحكمة على خلاف المجنون فالسفيه يعتبر كامل العقل إلا أنه فاسد التدبير يتبع هواه يتصرف بطيش لا يقدر عواقب تصرفاته.[3]

ثانيا: ذو الغفلة.

لبيان المقصود بذي الغفلة يتعين علينا تعريفه وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي.

2-تعريفه:

ولتحديد مفهوم ذي الغفلة يجب التعرض لتعريفه اللغوي والاصطلاحي.

أ-لغة:

"سذاجة، بساطة: (غفلته مبعث تسلية للذين يعرفونه) عدم فطنة وقلة تمييز."[4]

[1]محمد بشير، مرجع سابق، ص ص، 72-95.

[2]محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 51.

[3]محمد بشير، مرجع سابق، ص 79. أمجد محمد منصور النظري، والنظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009، ص 101.

[4]أنطوان نعمة وآخرون، مرجع سابق، ص1060.

ب-اصطلاحا:

هو حالة تجعل الإنسان عرضة للاستغلال أو الخداع بيسر وذلك لسلامة نيته المفرطة وطيبة قلبه التي قد تغلب على حسن تدبيره، فالشخص الغافل هو من يعاني من ضعف في الملكات النفسية التي تتحكم بالعقل وتوجه السلوك مما يؤدي إلى خلل في تقدير الأمور وعدم القدرة على التمييز بين ما ينفعه ويضره، نتيجة لذلك يقع هذا الشخص في سوء التقدير فلا يفرق بين الربح والخسارة في قراراته [1]

حيث إنه من السهل خداعه فهو لا يقدر عواقب الأمور وذلك لضعفه الذهني وسوء تدبيره وتصرفه فلا يفرق بين التصرفات المفيدة والمضرة بأمواله فيقع في غش فاحش في معاملاته.[2]

وحسب نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري التي نصت على، أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة، يكون ناقص أهلية" وفقا لما يقرره القانون ومن خلال نص هذه المادة نخلص إلا أن المشرع الجزائري اعتبر ذو الغفلة ناقص أهلية.[3]

المطلب الثاني: حكم تصرفات ناقصي وعديمي الأهلية في كل من القانون المدني وقانون الأسرة.

تتحدد تصرفات عديمي وناقصي الأهلية بنا على نوع التصرف القانوني (نافع، ضار، ودائر بين النفع والضرر)، فالقانون يهدف إلى حماية أموالهم وحمايتهم من الاستغلال عبر

[1] سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع ألجزائري مجلد 06، ع 02، 2021، ص ص، 239-253.وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ع03، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2022، ص157.

[2] معمري إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019-2020، ص71-72-73.

[3] معمري إيمان، المرجع نفسه.

قواعد تختلف باختلاف حالتهم. وسنتكلم أولا عن حكم هذه التصرفات في القانون المدني (الفرع الأول) وبعدها في قانون الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم تصرفات عديمي وناقصي الأهلية في القانون المدني.

نظرا لاختلاف أحكام تصرفات عديمي وناقصي الأهلية سنفصل بينهما فيما يلي.

أولا: حكم تصرفات عديمي الأهلية في القانون المدني.

حتى نلم بأحكام تصرفات عديمي الأهلية في القانون المدني وجب أن نتطرق إليها قبل الحجر وبعده.

1- حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليهما:

في الأساس تعتبر التصرفات القانونية الصادرة عن المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر صحيحة حماية للمتعاقد حسن النية[1]، وذلك حسب نص المادة 42 الفقرة 1من القانون المدني الجزائري إذ سوى في الحكم بينهما واعتبرهما عديمي الأهلية، وبذلك يحجر عليهما بحكم من المحكمة طبقا للقانون. [2]

ويترتب على ذلك أن تصرفات المجنون والمعتوه صحيحة كون الجنون أو العته شائعا وقت التعاقد حتى ولو كان المتعاقد المجنون والمعتوه غير عالم بذلك، لكن في استطاعته أن يعلم أنها شائعة، وعند معرفة المتعاقد مع المجنون والمعتوه بحالتهم عند إبرام العقد حتى ولو لم تكن حالة الجنون والعته شائعة بين الناس ففي هذه الحالة يعتبر التصرف باطلا وليس للمتعاقد معهما أن يدعي حسن النية أو جهله بذلك لأنه في هذه الحالة لا يكون جدير بالحماية القانونية.[3]

[1] محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص 80.

[2] محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 532.

[3] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص ص535-539.

2- حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد تسجيل قرار الحجر عليهما:

يعد الحكم بالحجر على المجنون والمعتوه حكما منشأ لحالة الحجر فالمجنون والمعتوه يعتبران عديمي الأهلية وتصرفاتهما باطلة بطلانا مطلقا حسب نص المادة 42 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري كونه لا يعتد بتصرفاتهما حتى ولو صدرت في فترة إفاقة أو خلال انقطاع الجنون لصعوبة الإثبات مع استمرار هذا الحكم إلى غاية رفع الحجر.[1]

ثانيا: حكم تصرفات ناقصي الأهلية في القانون المدني.

ما سنتطرق لبيان أحكام تصرفات ناقصي الأهلية يتعين علينا بيان حكم الحجر بخصوصهما وهذا إليه في هذه الجزئية.

1- حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر عليهما:

السفيه وذا الغفلة في الأصل هما كاملي الأهلية ما لم يحجر عليهما فتصرفاتهما تعتبر صحيحة حسب نص المادة 40 من القانون المدني، فالمشرع الجزائري يرى أن الحجر على السفيه لا يثبت إلا بموجب حكم قضائي. وذلك بناءا على طلب أحد الأقارب أو ذي مصلحة، أو النيابة العامة ويسري عليه الحكم بدءا من تاريخ تسجيله. [2]

وتكون تصرفات السفيه وذا الغفلة كتصرفات الصبي المميز عند علم الغير بحالة السفيه وذا الغفلة قصد الاستغلال وإكراه لغرض الحصول على منفعة من أموالهما وتعتبر التصرفات الصادرة عن السفيه أو ذا الغفلة والمتعاقد الناتجة عن تواطؤ بهدف الإفلات من آثار الحكم بالحجر باطلة تأخذ حكم التصرفات التي تكون بعد قرار الحجر، فالمحكمة تصدر حكم بإبطالها عند التأكد من أن الغير عالم بحالة السفيه وذي الغفلة وتصرفاتهما.[3]

[1] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 535.

[2] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص ص 573-571.

2-حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر عليهما:

السفيه وذو الغفلة أجازت المحكمة تصرفاتهما، وتقضي المادة 116 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، على أن:" يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو لغفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى أدانت المحكمة بذلك ".[1]

كما يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو جزءا منها لإدارتها على النحو المقرر بالنسبة للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر ضمن الحدود المشار إليها سابقا ،إذ تنص على أن :"تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه للسفه المأذون له بتسليم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمها القانون "فإن المادة 67 من قانون الولاية على المال تشمل كلا من السفيه وذو الغفلة ،حيث تنص على أنه : " يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة ، بإذن من المحكمة أن يستلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تطبق بشأن القاصر المأذون ".[2]

الفرع الثاني: حكم تصرفات ناقصي وعديمي الأهلية في قانون الأسرة الجزائري.

لنزع الغموض حول حكم تصرفات ناقصي وعديمي الأهلية سنفصل فيها كما يلي.

أولا: حكم تصرفات ناقصي الأهلية في قانون الأسرة.

تنقسم تصرفات ناقصي الأهلية إلى ثلاث أقسام تصرفات نافعة نفعا محضا وتصرفات ضارة ضررا محضا والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولكل فئة من هذه التصرفات أحكاما خاصة تحكمها والتي سنتطرق لها كالتالي:

1- التصرفات النافعة نفعا محضا:

تعتبر التصرفات في هذه الحالة صحيحة لأنها لا تفقر الذمة المالية لناقصي الأهلية ولا تؤثر عليه سلبا مثل قبول الهبة.[3]

[1] المادة 116من القانون رقم 131 الصادر في 16-07-1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 302.

[3] محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص14.

2- التصرفات الضارة ضررا محضا:

وتعتبر تصرفات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تؤثر على ناقص الأهلية وتفقر ذمته المالية مثل التبرع بماله [1].

3-التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

تتجه أغلب الآراء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى القول بصحة "العقد الموقوف" ويظهر هذا التوجه بوضوح في نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري التي تبنت فكرة العقد الموقوف واعتبرته عقدا صحيحا إلى غاية إجازته من طرف الولي أو الوصي.[2]

أ-حكم التصرفات الموقوفة قبل الإجازة في قانون الأسرة بالنسبة لناقصي الأهلية:

يرى الفقهاء أن العقد الموقوف هو عقد يرتب آثاره فور انعقاده طالما كان صحيحا، ولكن نفاذ هذه الآثار يتوقف على طبيعة العقد سواء كان نافذا أو موقوفا [3]وذلك وفقا لما يلي:

حسب نص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون والعته والسفه "[4]المشرع لم ينص على حكم تصرفات ذو الغفلة أما بالنسبة للسفيه فاعتبر أن تصرفاته غير نافذة إذا صدرت في حالة السفه، حيث الحقه بكل من المجنون والمعتوه وجعل تصرفاتهم موقوفة وغير منتجة لأثارها فورا [5].

ومع ذلك يبرز تعارض قانوني بين أحكام قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الجزائري وهذه الجزئية سنتطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[1]محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع نفسه ص 14.

[2]بودربالة منى، تصرفات ناقصي الأهلية الدائرة بين النفع والضرر بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون الآسرة، مجلة المفكرة لدراسات القانونية، العدد10، جوان 2020، باتنة، ص ص163-173.

[3]بودربالة منى، مرجع نفسه، ص 167.

[4]المادة 85 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5]محمد بشير، المرجع السابق، ص 83.

ب-حكم التصرفات الموقوفة بعد الإجازة في قانون الأسرة بالنسبة لناقصي الأهلية:

لا يوجد في قانون الأسرة ما يشير إلى ما تنتجه إجازة التصرف الموقوف من أثار قانونية، ولما كان هذا التصرف صحيحا غير نافذ بمعنى أنه لا يرتب أثاره إلا إذا الحقته الإجازة فإنه يرتب أثرا بالنسبة إليه وبالنسبة للمجيز.[1]

-آثار الإجازة بالنسبة لتصرف الموقوف:

إذا أجاز من له الحق في إجازة التصرف الدائر بين النفع والضرر فأنه يصبح نافذا في حق ناقص الأهلية، وبالتالي يكتسب حقوق ويتحمل التزامات، فلإجازة تصحح العقد الموقوف وتجعله نافذا بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقد الأصلي.[2]

-آثار الإجازة بالنسبة للمجيز:

إذا صدرت الإجازة من ولي أو وصي ناقص الأهلية قبل بلوغه سن الرشد، سقط حقه في المطالبة إبطال العقد أو فسخه، فالمشرع الجزائري منح المتعاقد حق الخيار بين الإجازة والإبطال فإذا اختار إجازة العقد فإن حقه في الإبطال يسقط بمجرد صدور الإجازة.

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة سكت عما يقيد انتقال الإجازة إلى ناقص الأهلية بعد رشده وفي هده، إلا أنه في هذه المسألة يرى بعض الفقهاء إلى وجوب العودة لقواعد الفقه الإسلامي.[3]

وذلك عملا بما نصت عليه المادة 1 من القانون المدني "**يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد تشريعي، حكم القاضي**

[1] بودربالة منى، مرجع سابق، ص 168.

[2] بودربالة منى، المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".[1]

فإذا صار ناقص الأهلية راشدا وصدرت منه الإجازة، كان لها ذات أثر الإجازة الصادرة من وليه أوصيه قبل رشده، وبالتالي يسقط حقه في طلب الإبطال لأن إجازته بمثابة تنازله عن حقه في إبطال العقد [2]

ج-حكم التصرفات الموقوفة قبل وبعد تسجيل الحجر:

سنتطرق أولا إلى حكم التصرفات الموقوفة قبل الحجر.

-حكم التصرفات الموقوفة قبل الحجر:

الأصل أن تصرفات السفيه وذو الغفلة التي تسبق صدور قرار الحجر تعد صحيحة لكونهما كاملي الأهلية في نظر الغير، فحالة السفه والغفلة لا تظهر للعيان غالبا، لذا لا يمكن تصور نفاذ الحجر بأثر رجعي.[3]

غير أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة المادة 103 منه التي نصت على "**تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.** " [4]

بمعنى إذا ثبت أن حالة السفه والغفلة ظاهرة وفاشية للعيان فإن التصرفات تعتبر باطلة حتى ولو لم يكن هناك حكم بالحجر، كما تبطل أيضا إذا ثبت وجود استغلال أو تواطؤ، وهذا الاستثناء لا يوجد كنص صريح في التشريع الجزائري، بل مرجعه هو القواعد العامة على

[1] المادة1من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

[2] بودربالة منى، المرجع السابق 168.

[3] محمد بشير، مرجع سابق، ص 84.

[4] المادة 103 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

عكس ما هو منصوص عليه في التشريع المصري فإنه يوجد نص صريح (115 قانون مدني مصري) **بمعنى** أن المتعاقد مع السفيه مثلا قد استغل الطيش البين والهوى الجامح الذي يظهر على السفيه **وأوقعه** في غبن فاحش أما التواطؤ فهو احتيال على أحكام القانون[1]

-حكم التصرفات الموقوفة بعد الحجر:

يأخذ حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة بعد الحجر حكم تصرفات القاصر المميز مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، فتكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا كقبولهما لتبرع مالي وتكون باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت ضارة ضررا محضا كهبة أموالهما، وتكون قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر كالتصرف الناشئ عن عقد البيع [2]

ثانيا: حكم تصرفات عديمي الأهلية في قانون الأسرة الجزائري.

نصت المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على هذا المعنى فقضت بأن "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه إحدى الحالات الذكورة بعد رشده يحجر عليه "ومعنى الحجر هو الحيلولة بين المحجور عليه وبين التصرف في أمواله خشية ضياعها وتبديدها، فيصبح عالة على المجتمع وكذلك حفاظا على مصالح الأسرة والدائنين.[3]

1-حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليهما:

يعتبر الحم بالحجر حكما منشأ لحالة الحجر فالمجنون أو المعتوه يعتبر عديم الأهلية ابتداء من تسجيل قرار الحجر، والأصل أن جميع التصرفات التي تصدر من المجنون والمعتوه صحيحة إذا صدرت قبل تسجيل قرار الحجر وذلك حفاظا على استقرار المعاملات.[4]

[1] محمد بشير، مرجع نفسه، ص84.

[2] محمد بشير، المرجع نفسه،84، محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص575.

[3] محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص533.

[4] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص536.

إلا أنه إذا كانت حالة الجنون والعته فاشية وظاهرة للعامة أو كان الطرف الآخر على علم بها فإن التصرف في هذه الحالة يكون باطلا بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

2-حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد تسجيل قرار الحجر عليهما:

أما بعد صدور الحجر فيكون تصرف المجنون والمعتوه باطلا بطلانا مطلاقا لأن في هذه الحالة يعتبر كل منهما عديم أهلية ابتداء من تسجيل قرار الحجر وذلك حماية لهما.

ويهدف هذا التشدد إلى حماية المحجور عليه من استغلال حالته الذهنية وضمان استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية وذلك عن طريق تعيين ممثل قانوني يتولى القيام بالتصرفات باسمه وتحت رقابة الجهات القضائية المختصة.[2]

المبحث الثاني: الأحكام المقررة لحماية ناقصي وعديمي الأهلية

نظراً لعدم قدرة بعض الأشخاص على إدارة شؤونهم والتصرف في حقوقهم بطريقة سليمة، وضع المشرّع أحكاما قانونية تهدف إلى حمايتهم والمحافظة على مصالحهم. ومن أهم هذه الأحكام نظام الحجر والقوامة، باعتبارهما وسيلتين قانونيتين لتنظيم رعاية فاقدي وناقصي الأهلية وحماية حقوقهم من الضياع أو الاستغلال.

المطلب الأول: الحجر على ناقصي وعديمي الأهلية.

يؤثر انعدام أو نقص أهلية الأداء على التصرفات الشخصية والمالية، لذلك قررت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نظام الحجر لحماية مصالح الفرد والمجتمع.

وتتحقق أهلية الأداء ببلوغ سن الرشد وسلامة الإدراك، ولا يفرض الحجر إلا عند قيام أسبابه القانونية المقررة.

[1] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه.

[2] محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص535.

الفرع الأول: التعريف بالحجر.

لتعريف الحجر سنفصل بين معناه اللغوي والاصطلاحي.

أ-لغة:

مطلق المنع.[1] والحجر هو المنع من التصرفات[2]، قال تعالى «ويقولون حِجْرًا مَحْجُورًا»[3] أي حراما محرما، والحَجْر والحِجْر والمحجور كلها بمعنى واحد وهو الممنوع، وسمي العقل حجرا.[4] قال تعالى: «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لذي حِجْرٍ».[5] أي عقل: لأنه يمنع صاحبه من السوء والمفاسد.[6]

ب-اصطلاحا:

المشرع الجزائري لم يعرف الحجر، بل اقتصر على ذكر أحكامه من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة أو المواد من 40 إلى 44 من القانون المدني الجزائري، من خلال هذه المواد يمكننا أن نعرف الحجر على أنه تصرف قانوني يقع على كل شخص ممنوع من التصرف في ماله وإرادته نتيجة عارض من عوارض الأهلية.[7]

[1] السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، كتاب التعريفات، (منشورات محمد بيضون لنشر كتب السنة والجماعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،2003م،1424هـ، ص 79. الدكتور مصطفى السباعي، أحكام الأهلية والوصية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ص20.

[2] الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن-مجلة العلوم القانونية والسياسية-العدد17، جانفي2018، ص 654.

[3] سورة الفرقان، الآية22.

[4] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص ص 654،655.

[5] سورة الفجر، الآية5.

[6] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 655.

[7] الطيب رمضان، مرجع سابق، ص ص 854-855.

الفرع الثاني: أسباب الحجر.

الحجر نظام قانوني لحماية المصلحة العامة، وله عدة أسباب البعض منها متفق عليها والبعض الآخر مختلف فيه. تتمثل الأسباب المتفق عليها في الرق المنتهي مع ظهور الإسلام الصغر والجنون مرض الموت إلا أن بعض الفقهاء كالحنفية لم يعتبروه سببا للحجر لأن الحجر في هذه الحالة مرتبط بحقوق الورثة وليس بحقّ المحجور عليه، وقد شُرّع لهذه الأسباب حمايةً لمصلحتهم والمحافظة على أموالهم. أما الأسباب المختلف فيها تشمل الحجر على السفيه والمدين المفلس الفاسق المبذر والحجر على الزوجة المرتدة، حتى لو أن الحجر يمس بأهليتهم. فالمصلحة العامة تقتضي إقراره لمنع الإضرار بالغير. [1]

ينقسم الحجر بحسب الغاية منه إلى نوعين: الحجر المقرر لحماية مصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير والمجنون وللسفيه والمبذر حماية لأموالهم من الضياع وحجر لمصلحة الغير ومن صوره الحجر على المدين المفلس ضمانا لحقوق الدائنين والمريض مرض الموت مراعاة لحق الورثة فينا جاوز ثلث التركة يلحق بذلك من يعاني من عاهة عقلية أو ذهنية فيأخذ حكم المجنون والصبي غير المميز. [2]

المطلب الثاني: القوامة على ناقصي وعديمي الأهلية.

القوامة في جوهرها التشريعي ليست أداة للتسلط أو إلغاء الأهلية القانونية، بل هي رعاية وحماية لفئة من الأشخاص "ناقصي وعديمي الأهلية "وذلك من خلال إسناد إدارة شؤونهم المالية والشخصية للقيم تحت رقابة القضاء.

[1] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 659.

[2] الهادي معيفي، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف القوامة:

"التقديم أو القوامة كما تسميها المادة 44 من القانون المدني، وهي نيابة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمى القيم الولاية على مال المحجور عليه لأحد عوارض الأهلية، والتي سبقت دراستها المنقصة والمعدمة للأهلية.

ولم تبين نصوص تقنين الأسرة الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة، إذ اكتفت بالنص على أن تعيين المقدم يكون بناءا على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة [1].

ومن خلال ما هو مذكور في الأعلى فإن القوامة هي أن يعين شخص بطلب من له مصلحة أو أقارب الشخص المحجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية ويتولى الولاية على المال المحجور عليه بسبب عارض من العوارض ويتولى الولاية على مال المحجور عليه أو بطلب ممن له مصلحة وتعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها بناءا على طلب من أحد أقاربه، او ممن له مصلحة او من النيابة العامة حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

والمقصود بالمقدم بناءا على التعريف السابق للقوامة فإن المقدم هو شخص تعيينه المحكمة لإدارة الشؤون المالية للمحجور عليه لأحد الأسباب المذكورة: في حالة عدم وجود الابن، أو الأب، أو الجد، أو عدم صلاحية أحد من هؤلاء، ينفرد قاضي الموضوع باختيار القيم دون معقب عليه.[3]

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 619.

[2] المادة 99 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص620.

والهدف من تعيينه هو رعاية أموال القاصر وهدا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الأسرة التي قضت بما يلي "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.[1]

الفرع الثاني: ثبوت القوامة وشروط تعيين المقدم.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى شروط القيم وإلى من تثبت القوامة حيث سنبدأ أولا بثبوت القوامة.

أولا-ثبوت القوامة وحدودها:

تتقرر القوامة قانونا إلى ناقصي الأهلية وفاقديها على حدا سواء في حالة عدم وجود ولي أو وصي ويكون إقرارها بناءا على طلب من المعني بالتقديم طبقا لنص المادة 99 من قانون الأسرة. أو بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو بمبادرة من النيابة العامة باعتبارها حامية لمصلحة القصر، أما المشرع المصري فقد حدد درجة القرابة بمقتضى المادة 68 من قانون الولاية على المال في مصر والتي تنص على ما يلي، تكون القوامة لابن البالغ تم الأب وللجد ثم لشخص الذي تعينه المحكمة[2] .

والملاحظ من هذه المادة أنها تضمنت ترتيب أصحاب الحق في القوامة ترتيب لا يقبل التقديم. والمادة 100 من قانون الأسرة نصت على "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام ".[3]

ثانيا-شروط تعيين المقدم (القيم):

1-تعريف القيم:

[1] المادة 100 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] محمد بشير، مرجع سابق ،87.

[3] المادة 100 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

"هو نائب قانوني للمحجور عليه يعينه القاضي وهو الذي يعين لإدارة ما لأحد المحجور عليهم كالسفيه والمعتوه والسجين وهو أيضا الشخص الذي يقوم بشؤون القاصر المأذون له، فلا تصح بعض تصرفات المأذون له إلا إذا أجازها.[1]

2-شروط تعيينه:

ويشترط في المقدم حسب المادة 100 من قانون الأسرة ما يشترط في الوصي والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 93 من القانون ذاته، ويشترط أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا قادرا أمينا، وله حسن التصرف. ويستحسن فيمن يعين مقدما أن تتوفر فيه الأهلية القانونية الكاملة بالإضافة إلى القدرة على تسيير شؤون المحجور عليه وحفظ أمواله ومصالحه، كما يشترط ألا يكون هناك تعارض لمصالح المحجور عليه المقدم وذلك تحت رقابة القضاء وذلك لضمان حقوق ومصالح المحجور عليه.[2]

[1] بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عدد رقم 8، الطبعة الأولى 2008، دار وائل لنشر والتوزيع، ص181.

[2] لعناني أميرة، حماية ناقصي وعديمي الأهلية بين التشريع والقضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2023-2024، ص273.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: التعارض الموجود بين النصوص القانونية وآليات التوفيق بينهما.

بعد أن خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة للتأصيل المفاهيم العامة لموضوع والأحكام. سننتقل في هذا الفصل إلى المقارنة فسنبدأ أولا بالمقارنة مع أنظمة أخرى مشابهة –القانون المصري، القانون الفرنسي– ثم سنتطرق إلى التعارض الموجود بين القوانين الداخلية– قانون الأسرة، والقانون المدني– بعدها التوصل إلى آليات قانونية كفيلة بتحقيق الانسجام بين القانونين المختلفة حماية للمراكز القانونية والمصالح.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان:(مقارنة القانون الجزائري مع الأنظمة المقارنة الأخرى المبحث الثاني بعنوان:(التعارض الموجود بين النصين القانون المدني وقانون الأسرة وضرورة التوفيق بينهما).

المبحث الأول: مقارنة القانون الجزائري مع الأنظمة المقارنة الأخرى:

تعد دراسة القانون الجزائري مقارنة بالأنظمة المقارنة وذلك لتعديل الفجوات التشريعية والوصول إلى حلول، ومن خلال هذا المبحث سنتكلم عن عوارض الأهلية في القوانين الأخرى فنبدأ أولا بالمقارنة مع القانون المصري بعدها انتقلنا إلى القانون الجزائري وثم القانون الفرنسي.

المطلب الأول: المقارنة بين القانون المصري والقانون الجزائري.

تعتبر عوارض الأهلية من المسائل الجوهرية التي تمس بالنظام العام لما لها من أثر مباشر على التصرفات القانونية.

الفرع الأول: العوارض التي تعدم الأهلية في القانونين المصري والجزائري.

وقمنا بتقسيمه إلى عوارض المعدمة في كل من القانونين ونبدأ أولا بالعوارض في القانون المصري.

أولا: العوارض التي تعدم الأهلية في القانون المصري.

ولتحديد العوارض التي تعدم الأهلية في القانون المصري سنتطرق لبيانها فيما يلي.

1-تعريفها: المادة 45 من القانون المدني المصري "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد لتمييز، لصغر في السن أوعته أو جنون".[1]

[1] المادة 45 من القانون رقم 131 الصادر في 16-07-1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

أ-تعريف الجنون:

لم يعرفه المشرع المصري وترك لأمر للفقهاء وقد عرفه بعضهم على أنه اختلال عقلي يصيب الإنسان يفقده الإدراك والتمييز وبعضهم الآخر عرفه بأنه اختلال عقلي يصيب العقل فيفقده ويعدم التمييز.[1]

ب-تعريف العته:

لغة هو التجنن والرعونة وقيل التعته، الدهش وعرفه الفقهاء "بأنه شعور الشخص بأن يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسد" كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "آفة تصيب العقل، فتعيبه، وتنقص من كماله والمرجع في ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية للمرسوم رقم 119، لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال ..."[2].

2-آثارها:

ساوى القانون المدني المصري بين كل من الجنون والعته حيث إن كليهما بعدم أهلية الأداء وتصرفاتهما تعد باطلة وولها نفس حكم تصرفات عديم التمييز.

فيجب أن يكون مجنونا أو معتوها وقت إبرام التصرف لا بعده وذلك لحماية الغير حسن النية إلا أن ذلك لا يمنع من الحكم بالبطلان وذلك في حالة الجنون الشائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الأخر يعلن بحالة الجنون أو العته، واثبات أحد الأمرين كافي لإبطال العقد.[3]

هذا بالنسبة لتصرف قبل الحجر أما التصرفات بعد الحجر فإن المشرع المصري اعتبرها باطلة سواء كانت ضارة أو نافعة أو تدور بين النفع والضرر ولا يجوز نقض آثار العقد إلا بوجود حكم رفع الحجر وذلك حسب نص المادة 65 من المرسوم 119 سنة 1952

[1] احمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، جامعة الأزهر بغزة، عمادة الدراسات العليا، برنامج الماجستير، قسم قانون خاص، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] المرجع نفسه ص 8.

التي نصت على يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم.[1]

ثانيا-العوارض التي تعدم الأهلية في القانون الجزائري:

بالنسبة إلى العوارض التي تعدم الأهلية في القانون الجزائري فقد تطرقنا إلى التعريفات مسبقا ننتقل مباشرة إلى آثارها.

المشرع الجزائري أيضا ساوى بين المجنون والمعتوه حيث اعتبر كلاهما عديم أهلية واعتبر تصرفاتهما قبل الحجر صحيحة رغم انعدام التمييز وذلك لاستقرار المعاملات.[2]

أما بخصوص حالة الجنون الشائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر الذي تعاقد مع عديم الأهلية على علم فإن التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به أما في حالة صدور التصرف بعد الحجر فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا.[3]

وقد تطرقنا إلى التفاصيل في مطلب أخر.

الفرع الثاني-العوارض التي تنقص الأهلية في كل من القانون المصري والقانون الجزائري:

للفصل بين العوارض التي تنقص الأهلية في كل من القانون المصري والجزائري سنتطرق لها كما يلي.

[1] احمد فوزي أبو العقلين، مرجع سابق، ص11.

[2] محمد بشير، مرجع سابق، ص82.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

أولا –العوارض التي تنقص الأهلية في القانون المصري:

1–تعريفها:

نصت الفقرة 1 من المادة 115 قانون مدني مصري على أنه "إذا صدر التصرف من ذي غفلة أو من سفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام "ويتضح من ذلك أنه اعتبر كل من السفيه وذا الغفلة ناقصي أهلية.[1]

أ–تعريف السفه:

حسب المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 التي عرفت السفه على أنه "خفة تعتري الإنسان فتحمله للعمل على خلاف مقتضى العقل والشرع " [2]

ب–تعريف ذو الغفلة:

عرفه بعض الفقهاء بأنه " سهولة الوقوع في الغبن، بسبب سلامة القلب وضعف الإدراك"

كما عرفت المذكرة الإيضاحية للمرسوم 119 لسنة 1952 الغفلة بأنها:" صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدي إلى الربح فيها أي بقبوله فاحش الغبن بتصرفاته عادة أو سهل الانخداع على نحو يهدد المال بخطر الضياع " [3]

2–آثارها:

يختلف حكم التصرفات الصادرة من السفيه وذي الغفلة بحسب ما إذا كانت قد صدرت منه قبل تسجيل قرار الحجر أو بعده.

[1] المادة رقم 115 من القانون رقم 131 الصادر في 16–07–1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

[2]القانون رقم 131 الصادر في 16–07–1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

[3]احمد فوزي أبو عقلين، مرجع سابق، ص ص 23 24.

أ-التصرفات الصادرة من السفيه وذي الغفلة قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر:

إذا صدر التصرف من السفيه وذي الغفلة قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر ،فإن التصرف لا يكون باطلا حتى ولو كان تبرعا ويكون قابلا للإبطال إذا كان عقد معارضة إلا إذا ثبتت أن الشخص الذي تعامل مع ناقص الأهلية استغله أو أوقعه في غبن فاحش وهو ما يجاوز خمس قيمة المحل ،وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستغلال المقصود في حكم الفقرة 2 من المادة 115 من القانون المدني المصري "أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلة فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثري أمواله ولا تتعادل فيها التزامات السفيه و ذي الغفلة مع ما يحصل عليه من فائدة [1].

ب-التصرفات الصادرة من السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل طلب أو قرار الحجر:

يسري بشأنها ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام وقد نصت المادة 115 من القانون المدني الجديد على أنه "إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام. "[2]

ويتضح من ذلك أن ذا الغفلة والسفيه يحجر عليهما وينصب لهما قيم فتكون أهلية كل منهما بعد تسجيل قرار الحجر ناقصة كأهلية الصبي المميز، فتثبت لهما أهلية الاغتناء وتتقيد الإدارة بالقيود التي تقيد الصبي المميز، وتنعدم أهليته بالتبرع [3].

ثانيا –العوارض التي تنقص الأهلية في القانون المدني الجزائري:

وقد تعرضنا مسبقا إلى تعريفها ولذلك لم نتفصل فيها.

[1] مرجع نفسه، ص ص 26 27.

[2] القانون رقم 131 الصادر في 16-07-1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص281.

وبالنسبة لأثارها قبل الحجر فإنها تعد صحيحة، أما بعد الحجر فإنها تأخذ حكم تصرفات القاصر المميز فتكون صحيحة إذا كانت نافعة كقبول تبرع مالي وتكون باطلة إذا كانت ضارة كهبة أموالهما، وتكون قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

المطلب الثاني: القانون الفرنسي.

في إطار الدراسة المقارنة لعوارض الأهلية يشكل القانون المدني الفرنسي مرجعا تاريخيا ولاسيما في التشريع الجزائري الذي تأثر به بشكل مباشر عند صياغة قواعده العامة.

وسنتكلم عنه في هذا المطلب: الفرع الأول بعنوان: (الأهلية القانونية)، الفرع الثاني بعنوان:(النيابة في التعاقد).

الفرع الأول: الأهلية القانونية:

تنص المادة 1128 من القانون المدني على الشروط الضرورية لصحة العقد وهي 1 رضا الطرفين ،2 أهليتهما لتعاقد ،3 موضوع مشروع ومحدد. بحيث يعتبر التراضي هو الركن الأساسي في العقود فلا تقتصر أهلية التعاقد على مجرد وجود الارادة، بل يجب ا تكون صادرة عن شخص مؤهل قانونا أو عمن ينوب عنه.[1]

أولا: الأهلية القانونية:

وهي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وابرام التصرفات القانونية. وتنقسم وفقا لما ورد في النصوص إلى:

1-المفاهيم الأساسية:

أ- أهلية التمتع: هي القدرة على أن يكون الشخص صاحب حق، وهي محدودة جدا[2].

[1]Corinne renault-brahinsky, droit des obligations, Gualino, 2019 /20. P49.

[2]Corinne renault-brahinsky, ibid, loc.cit.

ب- **أهلية الأداء: وهي** عدم القدرة على ممارسة الحقوق التي يملكها الشخص مثل القاصر أو الراشد الخاضع للوصاية حيث ينوب عنه نائبه القانوني.[1]

ثانيا-مبدأ أهلية التعاقد:

الأصل أن كل شخص طبيعي يمتلك أهلية التعاقد ما لم يصرح القانون بخلاف ذلك "المادة 1145".

-**الاستثناءات:** القاصرين والبالغين الخاضعين للوصاية يجوز لهم القيام بالتصرفات التي يقررها العرف والقانون بشرط ألا يسبب ذلك لهم غبنا.[2]

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم القدرة على التعاقد:

"عدم القدرة على التعاقد هو سبب في البطلان النسبي "المادة1147 يجوز إبطال التصرفات العادية التي يقوم بها قاصر بسبب خطأ بسيط إلا إذا كان الخطأ ناتجا عن حدث غير متوقع المادة 1149 الفقرة 1. كما يجوز للمتعاقد كامل الأهلية أن يدفع دعوى البطلان إذا أثبت أن التصرف كان نافعا للشخص المحمي وخاليا من الغبن، أو إذا قام بتثبيت العقد بعد زوال مانع الأهلية.[3]

الفرع الثاني: النيابة في التعاقد.

النيابة هي آلية قانونية يقوم بمقتضاها شخص يدعى النائب بإبرام تصرف قانوني بإسم ولحساب شخص آخر يسمى الأصيل.

[1]Corinne renault-brahinsky, ibid, p50.

[2]Corinne renault-brahinsky, ibid, loc, cit.

[3] corinne renault-brahinsky, ibid ,p50.

1-شروط النيابة: وتتطلب كل من القوة والنية ويجوز تعيين النائب بموجب القانون أو من قبل القاضي أو بموجب اتفاق ويعمل هذا الأخير في حدود الصلاحيات الممنوحة له المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي كما يمكن أن تكون هذه السلطة خاصة أو عامة.[1]

2-الإجراء الاستجوابي: لتحقيق الأمان القانوني، يحق لطرف الآخر الذي ينوي التعاقد معه أن يسأل كتابيا الأصيل عما إذا كان النائب مفوضا فعلا وعن حدود سلطته، ويجب الرد خلال مهلة معقولة وإلا اعتبر النائب مخولا بإتمام التصرف.[2]

3-صعوبات النيابة وتجاوز السلطة:

سنفصل في هذا العنصر كالتالي.

أ-تجاوز السلطة: إذا تجاوز النائب حدود وكالته، فإن التصرف لا يسري في حق الأصيل إلا إذا كان هناك " مظهر خارجي " جعل الغير يعتقد بحسن النية في سلطة النائب أو إذا صادق الأصيل على التصرف لاحقا.[3]

ب-تعارض المصالح: يمنع القانون النائب من التعاقد مع نفسه أو تمويل أطراف تتعارض مصالحها في عقد واحد، ويؤدي ذلك إلى بطلان التصرف ما لم يأذن الأصيل بذلك [4]

المبحث الثاني: التعارض الموجود بين النصين القانون المدني وقانون الأسرة وضرورة التوفيق بينهما.

التعارض بين القانون المدني الجزائري وقانونا لأسرة في بعض الأحكام المتعلقة بعوارض الأهلية، كان نتيجة اختلاف نطاق تنظيم كل منهما، غير أن هذا التعارض لا يُعدّ تناقضاً حقيقياً، بل يمكن التوفيق بينهما من خلال اعتبار قانون الأسرة قانوناً خاصاً يقيّد ويُكمل القواعد

[1] corinne renault-brahinsky, ibid 51.

[2] corinne renault-brahinsky, loc.cit.

[3] corinne renault-brahinsky, loc.cit.

[4] corinne renault-brahinsky, ibid, p52.

العامة الواردة في القانون المدني، بما يضمن انسجام الأحكام القانونية وتحقيق الحماية المطلوبة للمصابين بعوارض الأهلية حماية لهم وحماية للمتعاملين معهم.

المطلب الأول: التعارض الموجود بين النصين:

التعارض بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة بشأن عوارض الأهلية المعدمة والمنقصة للإدراك ظهر خاصة في الأحكام المطبقة على المحجور عليهم. غير أن هذا التعارض يُعالج من خلال تكامل النصوص وتقديم أحكام قانون الأسرة باعتباره قانوناً خاصاً.

الفرع الأول: التعارض الموجود بين العوارض المعدمة للأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة.

إذا أمعنا النظر في نص المادة 85من القانون رقم 84-11المتضمن قانون الأسرة نجد أنها تنص على أن" تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة في حالة الجنون أو العته أو السفه."[1]

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر لم ينتبه إلى أن معنى "عدم نفاذ التصرف" إنما هو وقف هذا التصرف، فالتصرف غير النافذ هو تصرف موقوف، وبذلك هو تصرف صحيح، لكن هذا التصرف لا يرتب آثاره قبل إجازته من صاحب الولاية والوصاية، ومن غير المعقول أن يكون تصرف المجنون صحيحا غير نافذ، بمعنى تصرفا موقوفا.

لذلك كان من المفروض توخي الحيطة من اختيار المصطلح المناسب، وذكر كلمة "باطلة" نظير مصطلح "غير نافذ "المذكور في النص السالف الذكر، مشار إلى أن الصياغة الفرنسية لنص المادة 85 قد ورد فيها كلمة nulle وجاءت سليمة يعني أنها غير منتجة لأثر قانوني.[2]

[1] المادة 85 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 538.

أن المادة 85 من قانون الأسرة تقتضي بعدم سريان تصرفات المجنون الصادرة في حالة المجنون فهل يفهم منه أن الأفعال الصادرة منه في حالة الإفاقة تعد صحيحة كتصرفات الشخص الراشد المتمتع بكامل قواه الذهنية. [1]

يفترض في حالة الجنون أن يقابلها وضع الإفاقة، وهذا مع العلم بأن القانون المدني الجزائري وعلى غرار نظيره المصري، لم يعتمد التمييز المعروف في الفقه الإسلامي بين ما يعرف بالجنون المطبق والجنون المتقطع الذي تتخلله فترات وعي.[2]

الفرع الثاني: التعارض الموجود بين العوارض المنقصة للأهلية في القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

سنتطرق أولا إلى السفيه:

أولا: السفيه في كل من القانون المدني وقانون الأسرة:

فإنه يعتبر ناقص أهلية حسب نص المادة على خلاف قانون الأسرة الذي اعتبره عديم أهلية وذلك حسب نص المادة 85 منه "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون والعته والسفه "[3]

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يوفق في مساواته لسفيه مع الجنون والمعتوه في الحكم لأن السفيه كامل الأهلية من حيث الإدراك إلا أن العلة تكمن في سوء تدبيره، يلاحظ أيضا أن المشرع في نص المادة 85 من قانون الأسرة لم يميز بدقة بين عدم نفاذ التصرف وبطلانه.[4]

[1] المرجع نفسه، ص 538.

[2] محمد السعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ص 538،539.

[3] المادة 85 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[4] محمد السعيد جعفور، (نظرات في بعض أوجه التناقض بين التقنين المدني وتقنين الأسرة)، ص45

إذ أن عدم النفاذ يعني وقف التصرف لإبطاله فالتصرف غير النافذ يكون صحيحا من حيث الأصل لكنه لا يرتب آثاره إلا بعد إجازته وبالتالي لا يعقل اعتبار تصرف المجنون صحيحا غير نافذ أي موقوفا. ولذلك كان من الأنسب استعمال مصطلح البطلان بدل "عدم النفاذ "في نص المادة 85 خاصة وأن الصياغة الفرنسية استعملت لفظ " بمعنى باطلة "Nuls[1].

2-بالنسبة لذو الغفلة في كل من القانونيين المدني والأسرة:

في القانون المدني يعتبر ذو الغفلة ناقص أهلية، وقد تم التطرق إليه في نص المادة 43"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها وذو غفلة، كون ناقص الأهلية وفقا لما يقرر القانون ".[2]

أما في قانون الأسرة فقد أغفل ذكر ذو الغفلة وكان من الأجدر أن يكون مقترنا بالسفيه ومعاملته كناقص أهلية مثل ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني.[3]

حيث تعتبر تصرفاته قابلة للإبطال حسب القانون المدني المادة 101".....في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب....."[4]

وله الحق في إبطال العقد من يوم زوال السبب خلال 5 سنوات ولطرف الأخر أن يسقط الحق في إبطاله إذا لم يتمسك به ناقص الأهلية خلال 5 سنوات.[5]

[1] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه.

[2] المادة85من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

[3] محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص46.

[4] المادة43من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

[5] المادة101من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

أما في قانون الأسرة فلم ينص على هذا الحكم في حالة زوال الأهلية وقرر إعطاء الحق للولي في إجازة العقد أو إبطاله لمصلحتهم.[1]

المطلب الثاني: ضرورة التوفيق بين النصين القانون المدني وقانون الأسرة.

تقتضي سلامة تطبيق قانوني ضرورة توفيق المشرع الجزائري بين نصوص القانون المدني ونصوص قانون الأسرة الجزائري، خاصة في المسائل المشتركة المتعلقة بعوارض الأهلية وأحكام الحماية القانونية للمصابين بعوارض الأهلية والحماية للمتعاقدين معهم. ويهدف هذا التوفيق إلى تحقيق الانسجام بين النصوص وتفادي التعارض بما يضمن حماية الحقوق واستقرار المعاملات القانونية.

الفرع الأول: المعايير الموضوعية المقترحة.

لإبراز المعايير الموضوعية، يجدر الانطلاق من الغاية التي شُرعت من أجلها عوارض الأهلية، والمتمثلة في حرمان الشخص من مباشرة التصرفات القانونية كليًا، أو تقييد نفاذها بإشراف الغير. وقد تجلت هذه النتيجة في منع الشخص من التصرف بصورة مطلقة، كما هو الشأن بالنسبة للصغير عديم التمييز الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره.

كما يظهر أثر عوارض الأهلية في عدم نفاذ تصرفات القاصر الذي بلغ سن التمييز دون بلوغ سن الرشد. ومن هنا، يقتضي الأمر البحث في الأسس أو الأحكام التي دفعت المشرّع إلى الجمع بين فئات مختلفة، كالمجنون والمعتوه من جهة، والسفيه وذي الغفلة من جهة أخرى، وذلك بغرض الوقوف على القاسم المشترك بينها، تمهيدًا لاستخلاص معيار موضوعي مجرد يمكن الاعتماد عليه في بناء تصور متجدد لنظام عوارض الأهلية.

[1] محمد بشير، مرجع سابق، ص84.

وقد ساوت التشريعات بين كل من تقوم بهم عوارض الأهلية من حيث الحكم على تصرفاتهم. بداية بالمجنون والمعتوه، لكون الجنون والعته يؤديان إلى زوال الإدراك والتمييز نتيجة تأثيرهما على القدرات الذهنية، بحيث تُعامل حالتهم معاملة الصغير غير المميز.[1]

وفي المقابل، يعتبر كل من السفيه وذي الغفلة ناقصي أهلية. ويرد ذلك إلى ضعف القدرة على إدارة الشؤون، سواء بسبب طيش السفيه وذي الغفلة أو لعدم اكتمال نضج القاصر في التعامل، خاصة في التصرفات ذات الطابع المالي، مما يدل على أن المعيار المعتمد هنا يرتبط أيضًا بالكفاءة العقلية.[2]

ومن خلال تتبع منهج المشرّع، يتبين أنه اعتمد تدرجًا في تنظيم الأحكام وأنه عند تناوله للمجنون والمعتوه، لم يعتمد معيارًا عاما كعدم التمييز، بل اكتفى بذكر حالات محددة. ولو استمر على نفس النهج القائم على اعتماد معيار مجرد، كربط الأحكام بانعدام التمييز أو فساد التدبير دون حصرها في أوصاف معينة، لأمكنه إرساء قاعدة عامة تنطبق على كل من تتوافر فيه هذه الصفات، سواء قبل أو بعد بلوغ سن الرشد، وهو ما كان سيحقق انسجاما أوضح في البناء التشريعي.[3]

إلا أن لجوء المشرّع بعد سن الرشد إلى تحديد حالات بعينها أدى إلى غموض في المعيار المعتمد كما جعله غير شامل لجميع الحالات التي قد ينعدم فيها التمييز أو يختل فيها حسن التدبير.

وعليه، فإن تحديد عوارض الأهلية ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية، تفاديًا للازدواجية التي تنشأ من الجمع بين الحالة ونتيجتها، كإثبات الجنون. فضلًا عن أنه هناك

[1] شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، الرسالة المقدمة الى جامعة بغداد للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، ط1، بغداد، مطبعة العاني ،1974م-1394، ص ص 287،286،285،248.

[2] رباحي احمد، حكم التصرفات القانونية لناقصي الأهلية دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص ص 39،40.

[3] الطيب برمضان، مرجع سابق، ص 848.

حالات أخرى، مثل السكر أو بعض الاضطرابات العقلية أو النفسية، قد تؤدي إلى نفس النتيجة دون أن تكون مشمولة ضمن الحالات المنصوص عليها.

ويقصد بالمعايير الموضوعية انها مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي يقرها المشرع لتقدير السلوك، اعتمادا على نموذج الشخص المعتاد او متوسط الحرص، بعيدا على الاعتبارات والظروف الشخصية[1] ، بحيث تندرج ضمن مفهوم موحد. وفي مجال عوارض الأهلية، يتمثل ذلك أساسًا في معيارين: انعدام التمييز، الذي يترتب عليه انعدام الأهلية، وفساد التدبير، الذي يُعد أساسًا لاعتبار الشخص البالغ في حكم القاصر. وتندرج ضمن هذين المعيارين كافة الحالات التي قد تؤدي إلى إبرام تصرفات غير متوازنة أو مضرة بمصالح الشخص أو من يخلفه.

الفرع الثاني: النظام القانوني المقترح لعوارض الأهلية.

ولبيان ذلك، سيتم الاستناد إلى النصوص المنظمة لعوارض الأهلية في القانون المدني الجزائري، وكذا النصوص المتعلقة بالحجر في قانون الأسرة الجزائري، من خلال عرضها، ثم إيراد نفس النصوص مع استبدال العوارض المذكورة فيها بالمعيار الموضوعي المقترح.

كما سيتم اقتراح نصوص إضافية تتعلق بالحجر كما نظمه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ضمن الفصل الخامس، وذلك لوجود غموض في نص المادة 107، التي تقضي ببطلان تصرفات المحجور عليهم بعد صدور الحكم بالحجر، وبطلانها قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقت صدورها. وقد تم توضيح أن هذا الحكم يخص عديمي الأهلية،[2] في حين لا يوجد نص خاص ينظم الحجر على ناقصي الأهلية.

أولا: النصوص الواردة في القانون المدني الجزائري:

[1] بن عمارة محمد، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تيارت، الجزائر، ص56.

[2] محمد بشير، مرجع سابق، ص 83.

المادة 40 ق م ج: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.

يتضح من هذه المادة أن المشرع اشترط ثلاثة شروط لاكتمال الأهلية:

بلوغ سن الرشد القانوني، وهو 19 سنة كاملة.

التمتع بالقوى العقلية، أي عدم الإصابة بالجنون أو العته.

عدم صدور حكم بالحجر عليه بسبب السفه أو الغفلة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط أصبح الشخص كامل الأهلية، ويستطيع إبرام جميع التصرفات القانونية بنفسه، كالبيع والشراء والزواج والوصية وغيرها، ما لم يوجد نص خاص يقيد ذلك.

المادة 42 ق م ج: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

تحدد هذه المادة حالات انعدام الأهلية، وهي:

الصغير غير المميز (من لم يبلغ 13 سنة).

المجنون.

المعتوه.

وهؤلاء لا يملكون القدرة القانونية على مباشرة التصرفات المدنية، لأنهم يفتقدون الإدراك والتمييز اللازمين لفهم آثار تصرفاتهم، ولذلك يتولى شؤونهم الولي أو الوصي أو المقدم بحسب الأحوال.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

المادة 43 ق م ج: كل من بلغ سن التمييز لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.[1]

تتعلق هذه المادة بحالة نقص الأهلية، وتشمل فئتين:

الصغير المميز، وهو من بلغ 13 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

البالغ المحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة.

ولا تنعدم أهلية هؤلاء كليًا، وإنما تكون مقيدة، فتختلف صحة تصرفاتهم بحسب ما إذا كانت نافعة لهم نفعًا محضًا أو ضارة ضررًا محضًا أو دائرة بين النفع والضرر، وفق الأحكام التي ينظمها القانون المدني.

تكتسي هذه المواد أهمية كبيرة في قانون الأسرة الجزائري، لأنها تشكل الأساس القانوني لتحديد أهلية الشخص في مسائل الولاية والوصاية والحجر، كما تؤثر في صحة التصرفات الأسرية والمالية، وتحدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى تمثيل قانوني لحماية مصالحهم. لذا فإن أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني تعد مكملة لأحكام قانون الأسرة، ويُرجع إليها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الأسرة.

ثانيا: النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري:

المادة 101 ق أ ج: من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

تحدد هذه المادة الحالات التي يجوز فيها توقيع الحجر القضائي على الشخص البالغ، إذ إن بلوغ سن الرشد لا يعني بقاء الشخص كامل الأهلية بصورة مطلقة، وإنما يشترط استمرار تمتعه بالإدراك وحسن التصرف.

[1] المواد 40و42و43 من الأمر رقم58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

ويتبين من النص أن الحجر يوقع في الحالات الآتية:

إذا بلغ الشخص سن الرشد وهو مجنون.

إذا بلغ سن الرشد وهو معتوه.

إذا بلغ سن الرشد وهو سفيه.

إذا طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد.

ويستفاد من ذلك أن الحجر لا يقع بقوة القانون، وإنما يستلزم صدور حكم قضائي يثبت قيام أحد أسباب الحجر، حمايةً للمحجور عليه ولمصالح الغير، ومنعًا لتبديد أمواله أو الإضرار بحقوقه.

المادة 107 ق أ ج: تعتبر تصرفات المحجور عليهم بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.[1]

تبين هذه المادة أثر الحكم بالحجر على التصرفات القانونية للمحجور عليه، وذلك على النحو الآتي:

التصرفات الصادرة بعد الحكم بالحجر: تكون باطلة، لأن الشخص أصبح فاقدًا أو ناقص الأهلية بحكم قضائي يمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه.

التصرفات الصادرة قبل الحكم بالحجر: تكون صحيحة من حيث الأصل، غير أنها تبطل إذا ثبت أن أسباب الحجر (كالجنون أو العته أو السفه) كانت ظاهرة وفاشية وقت إبرام التصرف، أي كانت معلومة ويمكن إدراكها من قبل الغير.

والمقصود بعبارة "ظاهرة وفاشية" أن حالة الشخص العقلية أو السلوكية كانت واضحة للناس، بحيث لا يمكن الادعاء بحسن النية عند التعامل معه.

[1] المواد 101و107من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة العلاقة بين التقنين المدني وقانون الأسرة في التشريع الجزائري يتبين أن المشرع انتهج سياسة الفصل بين قواعد المعاملات المالية وقواعد الأحوال الشخصية فصدر التقنين المدني سنة 1975 لتنظيم المعاملات المدنية، ثم صدر قانون الأسرة سنة 1984 لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية والاسرة ومراعاة خصوصية الأحكام الأسرية، فوجدنا عدم انسجام وتناسق بين القانونين، من خلال بحثنا في هذا الموضوع تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التي من شأنها تعزيز الانسجام التشريعي بين القوانيين:

أولا: النتائج.

-أظهرت الدراسة وجود بعض أوجه التعارض بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة فيما يتعلق بتنظيم ناقصي الأهلية وآثار تصرفاتهم القانونية.

-لم يميز المشرع الجزائري بين الجنون المطبق والجنون المتقطع من حيث طبيعة العارض وأثره في انعدام الأهلية وبطلان التصرفات مطلقا مادام الحجر قائما.

-البطلان المطلق لتصرفات عديمي الأهلية تعد تصرفات كل من المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت بعد الحجر في كل الحالات سواء نافعة أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر مع وجود استثناء إذا كانت حالة العارض ظاهرة وشائعة وقت التعاقد المادة 107 من قانون الأسرة.

-عدم الانسجام بين القانون المدني وقانون الأسرة في تكييف التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فالقانون المدني يكيفها ك "تصرفات قابلة للإبطال" بينما يميل قانون الأسرة "لنظرية العقد الموقوف".

-جعل المشرع الحق في المطالبة بإبطال تصرفات ناقص الأهلية ميزة مقتصرة عليه وعلى نائبه الشرعي ولا يجوز للمتعاقد الأخر الاحتجاج بها من طرف المتعاقد الأخر

-تبين أن التنظيم القانوني الخاص بالسفيه وذي الغفلة لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والوضوح التشريعي لتفادي الاختلاف في التفسير والتطبيق.

-وجود فراغ تشريعي نسبي فيما يخص بعض عوارض الأهلية، الأمر الذي يؤثر في فعالية الحماية القانونية المقررة لناقصي الأهلية.

-اتضح أن آليات حماية أموال ناقصي الأهلية خلال فترات النزاع أو التحقيق القضائي ليست كافية بالقدر الذي يضمن المحافظة على مصالحهم المالية.

-أهمية الرقابة القضائية على أعمال الولي والوصي والمقدم في تحقيق الحماية القانونية للأشخاص ناقصي الأهلية وعديميها.

-أظهرت النتائج أن التشريع الجزائري تأثر بأحكام الفقه الإسلامي في تنظيم بعض عوارض الأهلية، خاصة فيما يتعلق بالعته والجنون وآثارهما القانونية.

-تبين أن الأحكام المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة ما تزال متفرقة بين عدة نصوص قانونية، مما قد ينعكس على وحدة التطبيق القانوني.

-خلصت الدراسة إلى أن تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة يستوجب مراجعة بعض النصوص الموضوعية والإجرائية لتحقيق قدر أكبر من الفعالية والانسجام التشريعي.

ثانيا: التوصيات.

-تعديل قانون الأسرة وذلك بإدراج "ذو الغفلة "صراحة ضمن الفئات التي يحجر عليها، تحقيقا للانسجام التام مع نص القانون المدني وتفاديا لأي تضارب في التطبيق القضائي.

-الدعوة إلى توحيد الاصطلاح والأثر القانوني للتصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر لناقص الأهلية، ولاعتماد الصريح لنظام "العقد الموقوف" كآلية موحدة في القانون المدني والأسرة، لكونه يمنع نفاذ التصرف ويحقق الحماية القصوى لمال القاصر والمحجور عليه.

-إزالة بعض مظاهر اللبس والتداخل في الأحكام والنصوص الموجود بين النصين المدني والأسرة وذلك من أجل توحيد الأحكام وسهولة تطبيقها.

-ضرورة توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بناقص الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة، بما يزيل أوجه التعارض ويحقق الانسجام التشريعي.

-تعديل النصوص القانونية بما يسمح لناقص الأهلية، بعد زوال سبب النقص، بمباشرة حقوقه القانونية بنفسه، وخاصة الحق في إجازة التصرفات أو الطعن فيها.

-الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة والفقه الإسلامي في تطوير الأحكام الخاصة بعوارض الأهلية بما يحقق حماية أكبر للفئات الهشة.

-مراجعة النصوص الإجرائية المتعلقة بالحجر ورفع الحجر لتبسيط الإجراءات وتسريعها بما يضمن حماية مصالح ناقصي الأهلية.

-تكثيف الجهود التشريعية لإصدار أحكام أكثر دقة ووضوحًا فيما يتعلق بعوارض الأهلية وآثارها القانونية، بما يحد من الاختلاف في التفسير والاجتهاد القضائي.

وختاما نرجو أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع، وأن تكون هذه المذكرة إضافة يستفيد منها الباحثون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

القران الكريم

القوانين

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني – المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم:

بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)

والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

3- القانون رقم 131 الصادر في 16-07-1948، المتضمن للقانون المدني المصري.

المعاجم والقواميس

1-السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، كتاب التعريفات، (منشورات محمد بيضون لنشر كتب السنة والجماعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،2003م،1424هـ.

2-أنطوان نعمة وآخرون المنجد في اللغة العربية، الطبعة3، 2008، بيروت، لبنان.

3-بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عدد رقم 8، الطبعة الأولى 2008، دار وائل لنشر والتوزيع.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1-الدكتور مصطفى السباعي، أحكام الأهلية والوصية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق.

2-أمجد محمد منصور النظري، والنظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.

3-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبع الثالثة الجديدة.

4-عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات - دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1437 هـ - 2015 م.

5-شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، الرسالة المقدمة الى جامعة بغداد للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، ط1، بغداد، مطبعة العاني ،1974م-1394.

6-محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002.

7-محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر.

8-محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

9-مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، ط5، المطبعة الجديدة دمشق، 1396-1398هـ.

المقالات:

1-الطيب برمضان. الحجر على المجنون والمعتوه، مجلة صوت القانون، المجلد 07، سنة2021.

2-الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن-مجلة العلوم القانونية والسياسية-العدد17، جانفي2018.

3- بن عمارة محمد، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تيارت، الجزائر.

4- بودربالة منى، تصرفات ناقصي الأهلية الدائرة بين النفع والضرر بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون الأسرة، مجلة المفكرة لدراسات القانونية، العدد10، جوان 2020، باتنة.

5-رباحي احمد، حكم التصرفات القانونية لناقصي الأهلية دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

6-سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع ألجزائري مجلد 06، ع 02، 2021.

7-محمد بشير عوارض الأهلية والحلول المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع 2، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2018.

8-محمد السعيد جعفور، (نظرات في بعض أوجه التناقض بين التقنين المدني وتقنين الأسرة.

9-وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2022.

الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

1-لعناني أميرة، حماية ناقصي وعديمي الأهلية بين التشريع والقضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2023-2024.

2-معمري إيمان، عوارض الأهلية وأثرها في عقود التبرعات على ضوء قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019-2020.

ماجستير:

1-احمد فوزي أبو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، جامعة الأزهر بغزة، عمادة الدراسات العليا، برنامج الماجستير، قسم قانون خاص.

المراجع باللغة الأجنبية:

Corinne renault-brahinsky, droit des obligations, Gualino, 2019

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: عوارض الأهلية بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة.	
المبحث الأول: عوارض الأهلية.	07
المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية:	07
الفرع الأول: العوارض المعدمة للأهلية:	07
الفرع الثاني: عوارض الأهلية المنقصة للأهلية.	11
المطلب الثاني: حكم تصرفات ناقصي وعديمي الأهلية في كل من القانون المدني وقانون الأسرة.	13
الفرع الأول: حكم تصرفات عديمي وناقصي الأهلية في القانون المدني.	14
الفرع الثاني: حكم تصرفات ناقصي وعديمي الأهلية في قانون الأسرة الجزائري.	16
المبحث الثاني: الأحكام المقررة لحماية ناقصي وعديمي الأهلية.	21
المطلب الأول: الحجر على ناقصي وعديمي الأهلية.	21
الفرع الأول: التعريف بالحجر.	21
الفرع الثاني: أسباب الحجر.	22
المطلب الثاني: القوامة على ناقصي وعديمي الأهلية.	23
الفرع الأول: تعريف القوامة:	24
الفرع الثاني: ثبوت القوامة وشروط تعيين المقدم.	24
الفصل الثاني: التعارض الموجود بين النصوص القانونية وآليات التوفيق بينهما.	
المبحث الأول: مقارنة القانون الجزائري مع الأنظمة المقارنة الأخرى:	27
المطلب الأول: المقارنة بين القانون المصري والقانون الجزائري.	28
الفرع الأول: العوارض التي تعدم الأهلية في القانونين المصري والجزائري.	28
الفرع الثاني: العوارض التي تنقص الأهلية في كل من القانون المصري والقانون الجزائري.	29
المطلب الثاني: القانون الفرنسي.	32
الفرع الثاني: النيابة في التعاقد.	33
المبحث الثاني: التعارض الموجود بين النصين القانون المدني وقانون الأسرة وضرورة التوفيق بينهما.	34

المطلب الأول: التعارض الموجود بين النصين:	**35**
الفرع الأول: التعارض الموجود بين العوارض المعدمة للأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة.	**35**
الفرع الثاني: التعارض الموجود بين العوارض المنقصة للأهلية في القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.	**36**
المطلب الثاني: ضرورة التوفيق بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة.	**37**
الفرع الأول: المعايير الموضوعية المقترحة.	**38**
الفرع الثاني: النظام القانوني المقترح لعوارض الأهلية.	**40**
الخاتمة	**44**
قائمة المصادر والمراجع	